مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 20 / العدد: 03 / السنة: 2021 ص ص:01-19

القانون الواجب التطبيق على منازعات شكلية العقود الدولية

"دراسة مقارنة"

The law applicable to international contract formality disputes. "Comparative study"

أمجد عبد الفتاح أحمد حسان 1*، هاشم ناصر الدين محمود سويدان 2

1 جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)،Amjad.hassan@najah.edu.

2 جامعة النجاح الوطنية (فلسطين)، Hashem.swedan@najah.edu

تاريخ الاستلام: 2021/09/07 **تاريخ القبول:** 2021/09/21 **تاريخ النشر:** 2021/09/30

الملخص:

تثور مشكلة تنازع القوانين في العقود، في حالة كان العقد دولياً أي أنه يحتوي على عنصر أجنبي، سواء بأطرافه أو بمحله أو بسببه، فمتى تبين للقاضي الوطني أن النزاع الناشئ عن عقد دولي؛ يلجئ إلى إعمال قواعد الإسناد الخاصة في العقود.

يهدف هذا البحث إلى تحليل النص القانوني المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بشكلية العقود الدولية، من حيث تحديد مجال هذه القاعدة والاشكاليات الموجودة فيها، كما أن المشرع باعتماده نظام التعدد في ضوابط الإسناد الخاص بأشكال العقود؛ يفرض علينا الوقوف على هذه الضوابط لشرحها وتحديد أفضل الطرق للتعامل معها.

ووصلنا من خلال هذا البحث إلى أن تعدد ضوابط الاسناد في النص القانون الذي عالج شكلية العقود كان موفقاً، ووصلنا إلى أنه يمكن للقاضي أن يطبق على الجانب الشكلي للعقد ما يطبق على الجانب الموضوعي، ووصلنا إلى أن هناك خلل في التشريع الفلسطيني يتعلق بطريقة

* المؤلف المرسل

معالجة ضوابط الإسناد ومجال هذه القاعدة، وعلى المشرع أن يعيد النظر فيها ويتماشى مع موقف القوانين العربية محل المقارنة في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين؛ اشكال العقود الدولية؛ مجال قاعدة الاسناد؛ ضوابط قاعدة الاسناد؛ القوانين المقارنة.

Abstract:

The problem of conflict of laws may arise in the formality of the international contract for the judge to determine the law applicable to it.

This research aims to analyze the legal text related to the formalities of international contracts, in terms of determining the scope of this rule and the problems involved in it.

We have concluded through this research that the multiplicity of attribution controls in the rule of the form of actions was successful, and we concluded that the judge can apply to the formal side of the contract what is applied to the substantive side., and that there is a defect in the Palestinian legislation related to the method of dealing with attribution controls, and the scope of this rule.

key words: conflict of laws ; forms of international contracts; the field of reference base; controls base of attribution; comparative laws.

مقدمة:

خلقت الثورة التكنولوجية، والصناعية تقارب دولي بين دول العالم، الأمر الذي انعكس على العلاقات الاقتصادية، والتجارية، والذي بدوره انعكس على علاقات الأفراد التابعين لدول مختلفة، فهذه المنازعات اقترنت بالعنصر الأجنبي، مما استتبع ضرورة ايجاد قواعد قانونية تعمل على حل هذه النزاعات عن طريق تحديد القانون الواجب التطبيق؛ الذي يحقق أكبر قدر ممكن من العدالة لهؤلاء الأفراد، وذلك من خلال قواعد القانون الدولي الخاص.

ويقصد بالقانون الدولي الخاص مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي، ومن أهم مواضيع القانون الدولي الخاص تنازع القوانين الذي يهدف إلى لتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات ذات العنصر الأجنبي، ومن ضمن هذه المنازعات –والتي ستقتصر دراستنا هذه عليها– تلك المتعلقة بشكلية العقود الدولية، ويقصد بالعقود الدولية؛ تلك العقود

التي يكون أحد عناصرها أجنبياً، سواء أكان هذا العنصر متعلق بمكان إبرام أو تنفيذ العقد أو جنسية المتعاقدين (**منصور، 2009، ص 11**)، فهناك معياريين لتمييز العقود الداخلية عن الدولية، أولها قانوني يستدل عليه من خلال قاعدة الإسناد الخاصة به، كاختلاف الموطن ومكان بلد الإبرام، وثانيها اقتصادي يستند إلى عمليات التبادل التجاري ونقل الأموال عبر الحدود (**منصور، 2009، ص12**)، إن المشرع الفلسطيني لم يبين المقصود بدولية العقود، على خلاف المشرع التونسي الذي أورد نصاً خاصاً بين فيه المقصود بدولية العلاقة القانونية والذي اعتبر أن العلاقة تكون دوليه اذا ارتبط أحد عناصرها المؤثرة بعنصر أجنبي (**مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، 1998**). ولتحديد القانون الواجب التطبيق على شكلية العقود سيتم اللجوء لقواعد الإسناد الواردة في قواعد التنازع القوانين، وسنحاول من خلالها توضيح مسألة النزاعات المتعلقة بشكلية العقود الدولية وقواعد الإسناد الخاصة بها.

مجال البحث: لقد تم تناول شكلية العقود الدولية في هذه الدراسة، وذلك من خلال التطرق إلى موقف القانون المدني الفلسطيني الساري في قطاع غزة رقم 4 لسنة 2012 وتم التطرق كذلك إلى القانون المدني الأردني رقم 1976/43، والقانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والقانون المدني الجزائري المؤرخ 20 يونيو 2005، وكذلك توضيح موقف مجلة القانون الدولي الخاص التونسية رقم 97 لسنة 1998 من الموضوع.

إشكالية البحث: لقد نظم القانون الفلسطيني قاعدة اسناد خاصة بأشكال العقود، ولكن هذا النص جاء عاماً ولم يبين مجال اعمال وتطبيق هذه القاعدة، ولا الحالات التي تنطبق عليها، ولم يبين الاستثناءات الواردة عليه، وكان لابد من توضيح ضوابط الاسناد المتعددة التي وردت في هذه القاعدة.

وبناء عليه تم طرح عدة إشكاليات لهذا البحث:

ما هي الحالات التي تطبق عليها قاعدة الاسناد الخاصة بأشكال العقود؟

هل هناك استثناءات تخرج عن هذه القاعدة؟

هل وفق المشرع الفلسطيني في تحديد ضوابط الاسناد؟

ما مكانة قاعدة الاسناد الفلسطينية بالمقارنة مع قاعدة الاسناد في القوانين محل المقارنة؟

أهداف البحث: يهدف الباحث من خلال البحث تسليط الضوء على قاعدة اسناد لم يتوسع المشرع في تنظيمها، ولم تلقى اهتمام الباحثين في تحليلها والوقوف على معانيها ومحاكاة تطبيقها، لذلك أردنا أن نحلل قاعدة الاسناد الخاصة بأشكال العقود للوقوف على مجال تطبيقها، ومناقشة ضوابط الاسناد الخاصة بها، مع مقارنتها بالقوانين العربية محل المقارنة.

المنهجية المتبعة: لقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف القاعدة القانونية ومن ثم العمل على تحليلها من خلال الآراء الفقهية المختلفة مع اظهار موقف الباحث، والاستعانة بموقف القوانين محل المقارنة.

المبحث الأول: نطاق تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بشكلية العقود والاستثناءات الواردة عليها.

تتعدد أشكال العقود، فمنها ما يكون لإثبات إرادة الأطراف، ومنها ما يكون ركناً بالعقد ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي، (**عز الدين، 1974، ص 484–505**) وليس كل أشكال العقود تخضع لقاعدة الإسناد الخاصة بالشكل، فهناك ما يخرج عنها ويخضع لقاعدة إسناد مغايره.

المطلب الأول: نطاق تطبيق قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل.

يقصد بشكل التصرف القانوني المظهر الخارجي للتعبير عن الإرادة، وتختلف أشكال التصرفات القانونية فمنها ما يكون مقرراً للانعقاد" الشكل الداخلي"، ومنها ما يكون مقرراً للإثبات "الشكل الخارجي"، وهناك أشكال أُخرى تكون مقرره للإشهار والعلانية كالكتابة، والتسجيل، ومنها ما يكون مكملاً للأهلية، وبعد جدلاً فقهياً تم تحديد مجال شكلية العقود في الشكلية اللازمة لوجود التصرف أو لإثباته فقط، وعن الشكلية اللازمة لوجود التصرف أي الشكلية الخارجية التي تفرغ الإرادة بها فهي تخضع للقانون الذي يحكم شكل التصرفات وهو قانون محل الإبرام، وأما الشكلية الداخلية التي تعتبر جزء من الموضوع فهي تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع وهو قانون الإرادة (**عز الدين، 1974، ص 484–505**).

ولم يفرق الفقه القديم بين شكل التصرف وموضوعه بل أخضع كليهما لقانون بلد الإبرام وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن توصل الفقهاء إلى حقيقة أن مكان الإبرام هو تعبير عن الإرادة الحقيقية لطرفا العقد، وأقر الفقهاء حق الأطراف باختيار قانون ما لحكم الجانب الموضوعي للتصرفات احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة، وأُبقي مكان الإبرام لحكم الجانب الشكلي الذي يهدف

إلى التسهيل على المتعاقدين الذين لا يعلمان إلا بالأحكام الموجودة في الدولة التي أُبرم فيها العقد، ويصعب عليهم تنفيذ الإجراءات الشكلية الموجودة في دولة اخرى غير دولة مكان الابرام(**صادق، 1993، ص373**).

إن تحديد ما يدخل ضمن نطاق الشكل هو أحد المسائل المتعلقة بالتكييف (**الديب، 1995، ص338**)، والتي أخضعها المشرع الفلسطيني لقانون القاضي في نص المادة 14 (**القانون المدني الفلسطيني، 2012**)، فيعمل على تكييف المسألة فيما إذا كانت تندرج تحت الشكل أم لا طبقاً لقانونه، فإذا تبين للقاضي وفقاً لقانونه أن النزاع المعروض عليه هو مما يندرج تحت شكلية العقود، فعندئذ عليه إعمال قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل، كما أن قانون الشكل هو الذي يحدد نوع الشكل أكان رسمياً أو عرفياً، أو وجوب توقيعه باليد أو بخاتم رسمي، فبالنسبة للشكلية الرسمية كشرط جوهري في التعاقد لا تخضع لقاعدة الشكل بل لقاعدة الموضوع، وبناءً عليه فإن الموظف المختص بتحرير الشكليات الرسمية –المرتبطة بالعقارات او الأموال ذات القيمة المالية العالية– يقوم بتحريرها وفقاً لقانونه وليس لأي قانون أخر (**عز الدين، 1974، ص 484–505**).

وعن إثبات التصرف بتحديد من يقع عليه عبء الإثبات، ومحل الإثبات، وقوة الإثبات وإجراءات تقديمه، فمنها ما يتعلق بالإجراءات ويخضع لقانون القاضي، ومنها ما يتعلق بالشكل مثل قبول الدليل وتحديد قوته فيخضع لقانون مكان الابرام (**صادق، 1993، 373**).

ومن صور شكلية العقود التي تدخل في مجال هذه القاعدة؛ وسيلة الكتابة التي يبرم بها العقد الدولي، والتي إما أن تكون عرفية أو رسمية، وتشمل كذلك عدد النسخ، والبيانات الجوهرية في العقد، والشطب الذي يرد على العقد، فكل هذه الأمور تخضع للقانون الذي يحكم الشكل (**زعرب، 2013، ص51**) ، على أنه بالنسبة للكتابة الرسمية والتي تتطلب موظف رسمي لإجرائها فإنها تتم وفقاً لقانون هذا الموظف ولا تخضع لأي قانون آخر.

وعن الشهادة التي تكون شرطاً معلق في العقد، فهي تخضع أيضاً للقانون الذي يحكم الشكل، فتحديد عدد الشهود والشروط الواجب توافرها بالشاهد، وغيرها من الأمور تخضع لقانون الشكل، اما بالنسبة للشهادة المتبعة بالإثبات، فيرى البعض إخضاعها إلى القانون الذي يحكم الموضوع لكونها لصيقة بموضوع النزاع (**زعرب، 2013، ص57**)، ونحن من جانبنا نرى انها

أكثر ارتباطا بالشكل من الموضوع؛ لذا يتعين أن تبقى خاضعة لقاعدة الإسناد الخاصة بشكل التصرفات.

ومن صور الشكلية أيضاً إجراءات التسليم، والتي ترتبط بقاعدة شكل التصرفات، ولكن يمكن التفريق في هذا المجال بين الحالة التي يكون فيها شكل التسليم مرتبط بعقار فيخضع إلى قانون موقع العقار، (**عز الدين، 1974، ص 484–505**) أو أنه مرتبط بالمنقولات فيخضع لقانون محل الابرام حسب المادة 28 (**القانون المدني الفلسطيني، 2012**)، على أن المشرع التونسي اخضع المنقولات الذي تتطلب التسجيل كالسيارات إلى قانون الدولة التي تم التسجيل بها (**مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، 1998**)، ولم نجد نص مقابلاً لهذه الحالة في التشريع الفلسطيني، وعليه فإن إجراءات تسجيل المركبات ستخضع لقانون بلد الاجراء وفقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة 28.

وعن القانون الذي يحكم تسليم المنقول الذي يكون متطلباً بالعقد كعقود الهبة، فقد انقسم الفقهاء إلى ثلاث أقسام، الرأي الأول ذهب إلى القول بأن التسليم في عقد الهبة يخضع لما يخضع له الشكل، كون أن الهدف من التسليم في الهبة هو الكشف عن الإرادة إلى العالم الخارجي، اما الرأي الثاني فأعتبر أن الهبة لا تنقل ملكية المال الموهوب الا بتسليمه، وعليه يخضع لقانون موقع المال، أما الرأي الأخير فذهب إلى القول إلى أن التسليم وهو شرط جوهري في عقود الهبة فيجب أن يخضع لما يخضع له موضوع العقد (**زعرب، 2013، ص58**) ونحن من جانبنا نرى أن طريقة التسليم وإجراءاتها تعتبر مسالة شكل يتعين أن تخضع للقانون الذي يحكم شكليات التصرفات، وذلك تيسيراً على الأطراف من خلال فتح المجال امام القاضي لاختيار القانون الواجب التطبيق بين عدة قوانين والذي يجعل التسليم صحيحاً.

وتجدر الإشارة إلى أن الشكلية في عقود الهبة قد وضع لها المشرع التونسي قاعدة إسناد خاصة بها، فاعتبر أن الشكلية في الهبة تخضع بموجب الفصل 55 من مجلة القانون الدولي الخاص للقانون الشخصي للواهب أو لقانون الدولة التي تمت فيها الهبة، وعليه نجد أن المشرع التونسي قد استثناها من قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل والمنصوص عليها في الفصل 68، أما المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني لم يخص الهبة بقاعدة إسناد خاصة وانما تركها للقاعدة العامة، بالتالي فإن القانون المطبق هو القانون الذي يحكم الشكل، وجعل المشرع الجزائري للهبة قاعدة إسناد

تحكم موضوعها دون شكلها، وذلك بموجب نص المادة 16 من القانون المدني الجزائري وعليه تبقى الشكلية في الهبة خاضعة أيضاً للقاعدة العامة الخاصة بشكليات التصرفات.

ويدخل في نطاق الشكل ويخضع لقاعدة الإسناد الخاصة به، كل الأشكال اللازمة لإثبات التصرف، اما إجراءات الإثبات فتخضع لقانون القاضي (**بن موسى، 2003، ص555**)، وعن الشكل اللازم لإبرام العقد، والذي يعد ضرورياً وركناً في العقد، فانقسم الفقه لاتجاهين، الاتجاه الأول يعتبر أن الأشكال سواء أكانت مقرره للانعقاد أو للإثبات فإنها تخضع لقاعدة الإسناد الخاصة بالشكل، دون التمييز بين الشكل المقرر للإثبات، والشكل المقرر للانعقاد (**عطروش، 1997، ص168**)، أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الشكل الخاص بانعقاد العقد والذي يعتبر ركنا به فإنه يخضع لقاعدة الإسناد التي تحكم الموضوع، وليس لتلك التي تحكم شكل العقد، وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني، الذي اعتبر أن الشكل الذي يكون ركناً بالعقد يخضع لما يخضع له الموضوع(**الفلسطيني، 2012**)، وهذا أيضا ما أخذ به كل من المشرع الأردني والمصري والجزائري، في حين أن المشرع التونسي في الفصل 68 من مجلة القانون الدولي الخاص اعتبر أن الشكل الذي يخضع لهذا الفصل هو الشكل الذي يجعل العقد صحيحا، فالشكل الذي يعتبر شرطا لصحة العقد هو المنصوص عليه في الفصل 64 (**الشاذلي و الغزاوني، 2008، ص740**) والذي يبقى خاضعاً للقانون الذي يحكم الموضوع، وهذا أيضاً ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكمها بالقول أن قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل تتناول العناصر الخارجية للشكل أما الأشكال الجوهرية فتعتبر ركناً بالعقد تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع (**المصرية، 1973**) وهذا الراي الأخير يعتبر أكثر منطقية ويتوجب العمل به.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على قاعدة الشكل.

لا تخضع جميع الأشكال الخاصة بالعقود لقاعدة الإسناد الخاصة بالشكل، فهناك بعض الأشكال التي تخرج من نطاقها وتخضع لقوانين مختلفة عن تلك التي نصت عليها قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل، ومن هذه الاستثناءات التالي:

1-تنص المادة 28من القانون المدني الفلسطيني في شطرها الأول على أنه "تخضع العقود بين الأحياء في شكلها...،" فنلحظ هنا أن المشرع استثنى كافة العقود التي تكون مضافه إلى ما

بعد الموت، كالوصية مثلاً والتي وضع لها المشرع قواعد اسناد خاصة بها تحكمها في شكلها وموضوعها، فأخضعها المشرع لقانون دولة المتصرف، أو الدولة التي تم فيها التصرف وهذا ما ورد في المادة 24 (**القانون المدني الفلسطيني، 2012**)، ويقابلها الفصل 55 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يخص الوصية أو التصرفات المضافة لما بعد الموت في قانونه المدني بقاعدة إسناد خاصة بشكلها، وإنما اكتفى بإيراد قاعدة إسناد تسري على الجوانب الموضوعية دون الجوانب الشكلية ، وعليه يمكن القول أن شكلية الوصية والتصرفات المضافة لما بعد الموت في القانون الجزائري تخضع للقاعدة العامة التي تخضع لها شكلية التصرفات القانونية (**القانون المدني الجزائري، 2005**).

2- يستثنى من قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل عدد من العقود والتي يكون لها طبيعة خاصة، فأفرد لها المشرع قواعد اسناد خاصة بها، كعقود الزواج، حيث افرد لها المشرع قاعدة اسناد خاصة بها (**القانون المدني الفلسطيني، 2012**)، فلا نستطيع أن نطبق على شكلية عقود الزواج قاعدة الإسناد الخاصة بأشكال التصرفات، وفي المقابل نجد أن المشرع الجزائري وضع قاعدة عامة تخضع لها جميع أشكال التصرفات مستغنياً بذلك عن القواعد الخاصة سواء ما تعلق بالزواج أو بالوصية، وهذا ما جاء في المواد 11و16 من القانون المدني الجزائري، ونرى أن وضع قواعد خاصة بشكلية الزواج أفضل من تركها للقاعدة العامة التي تحكم أشكال التصرفات .

3- يستثنى أيضاً الأشكال المتعلقة بالعقود الواردة على العقارات، حيث عمل المشرع الفلسطيني وكذلك الجزائري والأردني على تخصيص قاعدة إسناد خاصة بها تحكمها في شكلها وموضوعها، فيطبق على هذه العقود قانون موقع العقار، وهذا ما ورد في كل من القانون المدني الفلسطيني المادة 2/25 ، القانون المدني الجزائري المادة 2/18 والقانون المدني الأردني في المادة 20، أما بالنسبة للشكلية الواردة على العقارات في التشريع التونسي فإنه لم يستثنها من قاعدة الشكل بشكل مطلق، حيث أن نص الفصل 63 من مجلة القانون الدولي الخاص متعلقة باستغلال العقار أخضعها من حيث شكلها ومضمونها لقانون الإرادة، فإذا لم توجد الإرادة فتخضع لقانون مكان العقار (**مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، 1998**)، أما تلك العقود الواردة على العقارات والمتعلقة بالتصرف القانوني كالبيع أو الرهن مثلاً فتبقى خاضعة للقاعدة العامة الخاصة بالشكل والواردة في الفصل 68 من مجلة القانون الدولي الخاص، وعليه يمكن أن

يُحرر خارج تونس عقد بيع متعلق بعقار موجود في تونس ويكون هذا العقد صحيحاً ومنتجاً لآثاره إذا تم وفقاً للأسس والقواعد المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق وفقاً للقاعدة العامة للشكل، وهذا ما اكدت عليه محكمة التعقيب التونسية لسنة 2004 (**الشاذلي و الغزاوني، 2008، ص740**).

4-الأهلية والأشكال المكملة للأهلية: تنص المادة 15 من مشروع القانون المدني الفلسطيني، يقابلها الفصل 40 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية، والمادة 10 من القانون المدني الجزائري، على أن الأهلية تخضع لقانون الجنسية، والأهلية نوعان أهلية الأداء وأهلية الوجوب، فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وهي تثبت كامله بمجرد ميلاد الإنسان حي، وتثبت ناقصه للجنين، اما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية (**الفار، 2015، ص65**)، والأهلية التي تخضع لقاعدة الإسناد الواردة في المادة 15 هي أهلية الأداء دون الوجوب، وهذا ما أكدته المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الفلسطيني التي اعتبرت أن أهلية الأداء هي المقصودة في نص المادة السابق (**الفلسطيني، 2012**)، اما أهلية الوجوب فحصل خلاف بشأن القانون الذي سيسري عليها، فهناك من أخضعها لقانون الدولة المراد التمتع بالحق في اقليمها، والبعض اخضعها للقانون الذي يحكم الحق محل النزاع الذي يراد معرفة هل يحق للشخص التمتع به أم لا (**عكاشة، 2007، ص254**)، اما التشريع التونسي فقد نص في الفصل 40 على أن اهلية التصرف تخضع لقانون الجنسية، فاستثنى بنص صريح أهلية الوجوب من هذه المادة، بخلاف المشرع الفلسطيني الذي جاء بلفظ الأهلية وهو لفظ عام قد يشمل اهلية الأداء والوجوب.

اما الإجراءات المكملة للأهلية، وهي تلك الإجراءات التي يتعين القيام بها حتى يتمكن ناقص الأهلية أو نائبه من القيام بالتصرف القانوني على وجه صحيح، فهي تخضع لموضوع التصرف ذاته (**السيد، 1994، ص 254**) وهناك من يرى اخضاعها لقانون القاضي (**عز الدين، 1974، ص 484-505**).

وعن الأشكال المتعلقة بالشهر والعلانية فهي الأوضاع التي يوجب اتباعها لأعلام الغير بالعقد والاحتجاج به عليه (**زعرب، 2013، ص57**)، وتهدف هذه الأشكال إلى تحقيق مصلحة

الغير وتحقيق الأمن المدني، وليس تحقيق مصلحة أطراف العلاقة، لذا وجب اخضاعها لقانون بلد اجراء هذا الاشهار، فهو الذي يحقق الغاية منه أو القانون الذي سجلت فيه (**عز الدين، 1974، ص 484-505**)، ويختلف القانون الواجب التطبيق عليها بين المنقول و العقار، فالعقارات كما أشرنا تخضع لقانون موقع العقار، في حين أن المنقولات تختلف بحسب نوعها؛ فالسفن والطائرات تخضع الأشكال المتعلقة بالشهر والعلانية لقانون العلم أي قانون الدولة التي تم تسجيلها بها (**الصانوري، 2011، ص181**)، اما عملية رهن المنقول أو أي حق عيني يكتسب على منقول، فأنه وبحسب المادة 26 من القانون المدني الفلسطيني سيطبق قانون موقع المنقول وقت اكتساب الحق، وفي حال تغير موقعه يطبق قانون الموقع الجديد، ويقابها المادة 18 من القانون المدني المصري والمادة 19 من القانون المدني الأردني ونص المادة 17 من القانون المدني الجزائري، والفصل 58 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

من النصوص السابقة يلاحظ أن المشرع الفلسطيني قد تفرد في وضعه ضابط إسناد ليعالج حالة تغيير مكان المال المنقول واخضعها لقانون المكان الجديد، الأمر الذي برره المشرع الفلسطيني في المذكرات الإيضاحية بأنه يهدف إلى معالجة وحل إشكالية التنازع المتحرك للقوانين كون أن طبيعة المال المنقول ينقل من مكان لآخر بسهولة ويسر فكان لابد من وضع ضابط يعمل على معالجة هذه الحالة (**الفلسطيني، 2012**).

5- أشكال المرافعات: والتي يقصد بها اجراءات التقاضي، فنص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة 30 منه على أنه "يسري قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي" ويقابلها المادة 22 من القانون المصري والمادة 23 من القانون المدني الأردني والمادة 21 مكرر من القانون المدني الجزائري، فنرى من خلال نص المادة السابق أن المشرع اخرج اجراءات التقاضي من قاعدة شكل التصرفات، وخصها بقاعدة اسناد خاصة بها، تؤدي إلى تطبيق قانون الدولة التي اقيمت فيها الدعوى أو التي تم مباشرة الأجراء فيها، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصري حيث اعتبرت أن المرافعات يسري عليها قانون البلد الذي تتم فيه الإجراءات وأن هذه القاعدة تستند إلى فكرة النظام العام (**المصرية، طعن رقم 186 لسنة 1970، 1970**)، على اعتبار أن هناك ارتباط وثيق بهذه الدولة،

وأن مرفق القضاء واجراءاته يعبر عن سيادة الدولة، إضافةً إلى أنها الوسيلة التي يباشر فيها القاضي وظيفته (**الكردي، 2005، ص537**).

المبحث الثاني: ضابط الإسناد الخاص بشكل العقد الدولي.

لقد وضع المشرع الفلسطيني قاعدة إسناد خاصة تحكم شكل العقود الدولية غير تلك التي تحكم موضوع العقد، فجاء بعدة ضوابط إسناد على سبيل التخيير، القاضي يَلجأ إليها لمعرفة القانون الذي سيحكم شكل العقد، وفي سبيل إيضاح ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، نتناول فيهما قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل في التشريع الفلسطيني، وكذلك الأمر في التشريعات محل المقارنة.

المطلب الأول: ضوابط إسناد شكل العقد الدولي وفقاً للتشريع الفلسطيني

نصت المادة 28 من القانون المدني الفلسطيني أن "شكل العقود بين الأحياء تخضع لقانون بلد الإبرام أو القانون الذي يطبق على الجوانب الموضوعية، أو لقانون الموطن المشترك، أو قانونهما الوطني المشترك" ويقابلها المواد 21 من القانون المدني الأردني والمادة 20 من القانون المدني المصري والمادة 19 من القانون المدني الجزائري.

نلاحظ من خلال نص المادة السابق أن المشرع أخضع شكل العقود إلى ضوابط إسناد متعددة على سبيل التخيير، فأخضعه إما لقانون الموطن المشترك أو القانون الوطني المشترك أو القانون الذي يسري على الجوانب الموضوعية للعقد أو قانون الجنسية المشتركة.

أولا: ضابط مكان الابرام: كما هو معلوم فإن العقد ينعقد بالتقاء القبول مع الإيجاب (**مجلة الاحكام العدلية، 1917**)، فإذا كان الأطراف في مكان واحد فلا تثار أي مشكلة في هذا الصدد، ويعتبر مكان التقاء القبول مع الإيجاب هو مكان إبرام العقد، لكن السؤال الذي يُطرح هو ماذا لو صدر ايجاب في بلد والقبول في بلد آخر؟، فأي بلد سيعتبر مكان ابرام العقد؟، هنا أجاب المشرع الفلسطيني على ذلك في نص المادة 86 من القانون المدني الفلسطيني والمادة 67 من القانون المدني الجزائري على أنه (يعد التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان و الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول)، فالمشرع الفلسطيني وكذلك الجزائري أخذا بنظرية العلم بالقبول، وذلك على خلاف كل من المشرع الأردني، والتونسي والذين أخذا بنظرية صدور القبول، فهنا

الاختلاف بين التشريعات هو أن المشرع الفلسطيني اعتبر أن مكان انعقاد العقد هو المكان الذي علم فيها الشخص الذي صدر منه الإيجاب بقبول الطرف الآخر، فالعبرة في التشريع الفلسطيني هو مكان العلم بالقبول، في حين أن المشرع التونسي والأردني اعتبرا أن مكان إبرام العقد هو المكان الذي صدر فيه القبول، فلو قلنا أن مصري تعاقد مع عراقي بواسطة البريد الإلكتروني، فصدر من المصري إيجاب في مصر وصدر القبول في العراق، فلو علم المصري بقبول العراقي في مصر فيعتبر بموجب التشريع الفلسطيني أن مكان انعقاد العقد هو مصر كونه المكان الذي علم فيه بقبول الطرف الآخر، لكن بموجب التشريع الأردني يعتبر مكان انعقاد العقد هو العراق كون أن القبول قد صدر في العراق.

ويعتبر ضابط بلد الإبرام أكثر ضوابط الإسناد المعمول بها، وذلك لتناسبه وارتباطه مع شكل العقود ولسهولة العمل به، فمكان الإبرام يلبي حاجيات المعاملات المالية الخارجية ويحقق العدالة (**عز الدين، 1974، ص 484–505**)، فلذلك وضعه المشرع كضابط إسناد يحكم شكل العقد، ومع ذلك قد يكون مكان الإبرام مكاناً عرضياً لا يعبر عن ارتباط العقد بهذا المكان أو بتوجه إرادة المتعاقدين إلى هذا المكان (**الانباري، 2017، ص86**)، لذا جعل المشرع هذا الضابط اختياري؛ إذ يمكن للقاضي أن لا يطبق على شكل العقد قانون بلد الإبرام وانما قد يصار إلى تطبيق القانون الذي يحكم الجوانب الموضوعية للعقد، ومن مزايا هذا الضابط أنه يعمل على توحيد القانون الذي سيخضع له العقد ككل، فهو ضابط اسناد لموضوع العقد ولشكله (**الفلسطيني، 2012**).

ثانياً: قانون الموطن المشترك: وهو ضابط الإسناد الثاني الذي من الممكن أن يخضع له شكل العقد، والذي فيه ايجابيات كثيره أهمها أن الأطراف يتوقعوا أن يخضعوا للقانون الذي يقيمون فيه وهو الحل العملي والوسطي لشكليات العقود(**عرموش، 2018، ص170**).

ثالثاً: القانون الذي يحكم الموضوع: تجعل غالبية التشريعات القانون الذي يحكم الموضوع هو أحد القوانين الذي يحكم شكل العقد، كون أن الأخذ بهذا الضابط يعمل على خلق وحدة بين القانون الذي يحكم العقد ككل بجوانبه الموضوعية والشكلية (**عطروش، 1997، ص169**)، فيخضع العقد في جانبه الشكلي والموضوعي لقانون واحد، والمقصود بالقانون الذي يحكم الموضوع هنا أي قانون الإرادة وذلك أن المشرع قد أخذ بضابط الموطن وبلد الإبرام في قاعدة

الشكل (**الديب، 1995، ص34**) بالتالي يمكن القول بأن القصد من قول المشرع القانون الذي يحكم الموضوع بأنه قانون الإرادة سواء كانت هذه الإرادة صريحة أو ضمنية.

رابعا: الجنسية المشتركة: اما الضابط الأخير الذي تبناه المشرع، والذي قد يحكم شكل العقد هو قانون الجنسية المشتركة لأطراف العقد، حيث جعل المشرع قانون الجنسية المشتركة من الضوابط الاحتياطية التي سيصار إلى تطبيقها على شكلية العقود الدولية، كون أن المتعاقدين يكونوا أكثر دراية وعلماً بقوانين البلدان التي ينتمون اليها بجنسياتهم، وعليه جعله المشرع أحد الضوابط التي يجوز أن يتم أجراء الشكلية وفقاً له (**عطروش، 1997، ص 168**).

من خلال استعراض ضوابط الإسناد الأربعة نرى أن المشرع يريد من القاضي أن يختار من هذه الضوابط؛ الضابط الذي يجعل التصرف من حيث شكله صحيحاً، لأن إتمام العقد أولى من هدمه، وان الإرادة الحقيقية للمتعاقدين تتجه إلى إتمام التصرف لا هدمه، لذا يجب أن يكون القاضي على مستوى الثقة التي أعطاه إياها المشرع، وأن يختار الضابط الأصلح للأطراف وليس الاسهل في التطبيق.

وبعد أن تعرفنا على قاعدة الإسناد الخاصة بالجانب الشكلي للعقود، يثور تساؤل في هذا الصدد عن طبيعة هذه الضوابط هل هي ملزمة للأطراف بذات الترتيب الواردة فيه؟ أم أن لهم الحق في الخروج عن هذا الترتيب واختيار أحد هذه القوانين دون ترتيب؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن الفقه اتجه في جزءٍ منه إلى القول بأن هذه الضوابط وردت على سبيل التخيير لا الإلزام، بالتالي يمكن للأطراف اختيار إحدى هذه القوانين دون مراعاة الترتيب التي وردت في قاعدة الإسناد وذلك تسهيلاً للأطراف، أما الاتجاه الآخر من الفقه فيرى أن هذه الضوابط هي ضوابط ملزمة للأطراف بالترتيب الذي وردت به فلا يحق لهم الخروج عن هذا الترتيب (**السيد، 1994، ص256**)، ويرى الباحث جعل الحرية للأطراف في اختيار الضابط الذي سيحكم الشكل من ضمن الضوابط المتعددة أمر يعمل على زيادة فاعلية قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل كما يسهل على الأطراف اختيار إجراءات الشكل بحسب القانون الذي يسهل عليهم معرفته والاستدلال عليه، طبعا بشرط أن يكون هناك اتفاق طرفي العلاقة على قانون ما.

اضافة لما سبق فإن اتجاه المشرع إلى استعمال ضوابط متعددة لتحكم شكل العقد، يثور معه تساؤل، وهو ماذا إذا كان شكل العقد بموجب احدى هذه الضوابط صحيح وبموجب ضوابط اخرى باطل فأي هذه الضوابط سيتم اعماله؟

ففي الحالة السابقة نجد أن الأطراف عند إبرام عقد معين فإن إرادتهم تتجه إلى إبرام هذا العقد بشكل صحيح لإنتاج آثاره القانونية، وعليه يتحتم على القاضي عندما يكون هناك ضوابط إسناد تجعل شكل العقد باطلاً وضوابط إسناد تجعل شكل العقد صحيحاً؛ أن يطبق القانون الذي يجعل شكل العقد صحيحاً إعمالاً للقاعدة الواردة في المادة 60 من مجلة الأحكام العدلية والتي هي قائمة على الفقه الإسلامي أن "اعمال الكلام أولى من اهماله"، فهنا يتعين على القاضي التوجه إلى إعمال القانون الذي يجعل شكل العقد صحيحاً، وتجاهل ما يجعل شكله باطلاً(**زعرب، 2013، ص72**).

المطلب الثاني: قاعدة الإسناد لشكلية العقود الدولية في التشريع التونسي والاتفاقيات الدولية.

نص الفصل 68 من مجلة القانون الدولي الخاص على أنه " يكون العقد صحيحاً شكلاً إذا توفرت فيه الشروط التي عينها القانون المنطبق على العقد أو قانون مكان إبرامه ويكون شكل العقد المبرم بين أشخاص موجودين بدول مختلفة صحيحاً إذا توفرت فيه الشروط المعينة بقانون إحدى هذه الدول"، نلاحظ أن المشرع التونسي وضع قاعدة إسناد خاصة بشكل العقود التي تعتبر شرطاً لصحة العقد، والذي يستدل عليه من قول المشرع في الشطر الأول من المادة أن "يكون العقد صحيحاً شكلاً"، وعليه يستثنى من هذا الفصل الشكلية اللازمة للإثبات (**بن موسى، 2003، ص 556**).

وقد فرق المشرع التونسي بين حالة التعاقد بين طرفين في مكان واحد، وبين التعاقد في أماكن مختلفة، فاعتبر في الشطر الأول من الفصل أنه إذا كان التعاقد بين حاضرين يكون القانون الواجب التطبيق على الشكل هو القانون الذي يحكم العقد أو قانون بلد الإبرام، فهنا يتعين على القاضي أن يختار القانون الذي سيؤدي إلى جعل العقد صحيحاً سواء كان هو القانون الذي يحكم موضوع العقد أو القانون الذي يحكم بلد الإبرام (**الشاذلي و الغزاوني، 2008، 740**).

أما في حالة كان التعاقد بين غائبين، فنرى أن المشرع التونسي قد أخذ بتطبيق ضابط إسناد مختلف وهو أحد قوانين الدول التي يكون الأطراف موجودين فيها وقت التعاقد والتي تجعل من الشكل صحيحاً، و نلاحظ هنا أن ضابط الإسناد هذا اعتمد على قانون مكان وجود الشخص وقت صدور الإيجاب أو القبول، ولم يأخذ بقانون الموطن أو المقر، وهذا ما يسهل على القاضي ويبعده عن إشكاليات تحديد موطن الشخص او مقره (**الشاذلي والغزاوني، 2008، ص741**)، ويكون المشرع التونسي أيضاً قد تفادى الخوض في مسألة مكان إبرام العقد بين الغائبين والإشكالات المرافقة لها، وما هو مكان انعقاد العقد هل هو مكان صدور القبول أم مكان علم صاحب الإيجاب بالقبول، فباستخدام ضابط إسناد مكان وجود الأطراف قد جنب نفسه تعقيدات اختلاف الأنظمة القانونية لمكان انعقاد العقد. (**مقارنة، 1967–2012**).

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع التونسي في المسألة السابقة قد سار على هدي اتفاقية روما لسنة 1980 (**روما، 1980**) المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية الدولية والتي تناولت المادة 9 منها الشكلية في العقود الدولية، وفرقت بين العقد المبرم بين حاضرين والعقد المبرم بين أشخاص من دول مختلفة، فاعتبرت أن شكلية العقد المبرم بين أشخاص موجودين في نفس البلد يكون صحيح شكلاً إذا استوفى المتطلبات الشكلية للقانون الذي يحكم العقد أو لقانون البلد التي تم ابرامه فيها، أما حالة إبرام العقد بين أشخاص موجودين في بلدان مختلفة فإن القانون الذي يحكم الشكل هو إما قانون العقد أو قانون إحدى الدول التي يكون فيها أطراف العقد وقت التعاقد، ويتم إعمال القانون الذي يجعل الشكل صحيح.

والفرق بين مجلة القانون الدولي الخاص التونسي واتفاقية روما هو أن المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل 68 من مجلة القانون الدولي الخاص التي تناولت مسألة شكلية العقود بين الغائبين، نلاحظ أن هذه المادة لم تحدد ضابط القانون الذي يحكم موضوع العقد من ضمن الضوابط التي من الممكن أن تخضع لها شكلية العقد.

ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تطرقت إلى موضوع شكلية العقد؛ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولية للبضائع –والتي انضمت لها فلسطين بتاريخ 2019/1/1– التي قد بينت من خلال نص المادة 96 أن الدول التي تشترط الكتابة لإثبات العقد يمكنها إعلان

باقي الدول أن تصرفات الأطراف داخل هذه الدولة تخضع لهذه الشكلية، يفهم من ذلك أن الاتفاقية أجازت لأعضائها التحفظ على بعض مواد الاتفاقية، ليحكم شرط الكتابة كشكلية للإثبات قانون الدولة التي تم الإجراء في إقليمها (افينا، **1980**).

الخاتمة:

عملت هذه الدراسة على تسليط الضوء على المادة 28 من القانون المدني الفلسطيني، والعمل على دراستها دراسة تحليليه مقارنه مع التشريع التونسي بسبب وجود اختلاف بينهما، كما وتم التطرق إلى موقف كل من التشريع الأردني والمصري والجزائري في ذات المسألة، فعملت هذه الدراسة على تحديد قواعد الإسناد التي تطبق على شكل العقود، والاستثناءات الواردة عليها، وعليه تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية.

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. وضع المشرع ضوابط إسناد متعددة تحكم شكل العقد على سبيل التخيير، وذلك بسبب ارتباطها وصلتها بالعقد، ليطبق منها ما يجعل شكل العقد صحيحاً.

2. يعتبر ضابط الإرادة من الضوابط التي تحكم شكلية العقد، وهذا الضابط مأخوذ من الضوابط الموضوعية التي تحكم العقد.

3. إن موضوع تكييف شكليات العقد أمر يقوم به القاضي وفقاً لقانونه، لنحدد الأشكال التي تخضع لقاعدة شكل التصرفات وتلك التي تخضع للجانب الموضوعي.

4. لم يعالج القانون الفلسطيني تحديد القانون الواجب التطبيق على شكلية العقود التي تتم عن بعد كما فعل المشرع التونسي، والتي يمكن أن نخضعها للقواعد الخاصة بالتعاقد بين غائبين.

5. أن للأطراف وليس فقط للقاضي حرية الاتفاق على اختيار ضابط الاسناد الذي يحكم شكل تصرفاتهم.

6. يجب على القاضي أن يختار من ضوابط الإسناد؛ الضابط الذي يجعل شكل العقد صحيحاً.

7. أن وضع القانون الفلسطيني قاعد خاصة بشكلية الزواج أفضل من تركها للقاعدة العامة التي تحكم أشكال التصرفات.

8. الشكلية اللازمة لوجود التصرف أي الشكلية الخارجية التي تفرغ الإرادة بها فهي تخضع للقانون الذي يحكم شكل التصرفات وهو قانون محل الإبرام، وأما الشكلية الداخلية التي تعتبر جزء من الموضوع فهي تخضع للقانون الذي يحكم الموضوع وهو قانون الإرادة.

9. قاعدة الإسناد الخاصة بأشكال التصرفات في القانون الفلسطيني تشمل كل الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص، وهذا على خلاف القانون الجزائري الذي وضع قاعدة اسناد عامة تحكم كل أشكال التصرفات القانونية.

ثانيا: التوصيات

1. أن يضيف المشرع الفلسطيني للمادة 28 الخاص بأشكال التصرفات ما يفيد إعطاء أطراف العلاقة التعاقدية الحرية في اختيار القانون الذي سيحكم شكل عقدهم من ضمن ضوابط الإسناد المتنازع عليها، الأمر الذي يعمل على زيادة فاعلية قاعدة الإسناد الخاصة بالشكل.

2. العمل على إخضاع التسليم في عقود الهبة لقاعدة الشكل، وذلك لما فيها من حماية للعقد وتيسير على الأطراف، فإخضاع التسليم لعدة قوانين يمكن القاضي من الأخذ بالقانون الذي يجعل التسليم صحيحاً.

3. ضرورة النص بشكل واضح في قواعد التنازع الفلسطينية على اعتبار الشكليات الخاصة بالعقارات والمنقولات ذات القيمة المالية الكبيرة تخرج عن قاعدة الاسناد الخاصة بأشكال التصرفات.

4. أن يضاف المشرع إلى نص المادة 28 ما يوجه القاضي إلى اختيار الضابط الذي يجعل شكل التصرف صحيحاً.

5. أن يحدد المشرع الفلسطيني في نص المادة 28 مجال قاعدة الإسناد بذكر الحالات التي تنطبق عليها ولو على سبيل المثال.

6. ضرورة أن يحدد المشرع الفلسطيني في نص المادة 28 شكليات التصرفات التي تتم عن بعد، وأن يأخذ بالشكلية المتبعة في قانون أي طرف من الأطراف المتعاقدة والتي تؤدي الى الحكم بصحة شكل التصرفات.

المراجع

اولاً: المؤلفات

بن موسى، مبروك، (2003)، شرح المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، تونس، المغاربية للطباعة والنشر والتوزيع والإشهار.

الديب، فؤاد،(1995)، القانون الدولي الخاص- تنازع القوانين، دمشق، منشورات جامعة دمشق.

زعرب، محمد ابراهيم شحده، (2013)، القانون الواجب التطبيق على شكل العقد الدولي وتطبيقه على عقد الزواج المختلط دراسة تحليلية، غزة، جامعة الأزهر.

السيد، محمد عرفه، (1994)، الوجيز في التنازع الدولي للقوانين، القاهرة، دار النهضه العربية.

الشاذلي، لطفي، والغزاوني، مالك، (2008)، مجلة القانون الدولي الخاص معلقاً عليها، تونس، بلا.

صادق، هشام علي، (1993)، تنازع القوانين، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الصانوري، مهند احمد، (2011)، دراسة مقارنة في تنازع القوانين، عمان، دار وائل للنشر.

عبد الله، عز الدين، (1974)، تنازع القوانين (الإصدار الثاني، المجلد السابعة)، القاهرة، دار النهضة العربية.

عرموش، ممدوح عبد الكريم، (2018)، القانون الدولي الخاص الاردني والمقارن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عطروش، عبد الحكيم محسن، (1997)، أحكام تنازع القوانين في القانون اليمني والقانون المقارن،عدن: دار جامعة عدن للطباعة والنشر.

عكاشة، عبد العال، (2007)، تنازع القوانين دراسه مقارنة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

الفار، عبد القادر،(2015)، مصادر الالتزام-مصادر الحق الشخصي في القانون المدني،عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الكردي، جمال محمود، (2005)، تنازع القوانين، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة

منصور، محمد حسين، (2009)، العقود الدولية-ماهية العقد الدولي وأنواعه وتطبيقاته، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

ثانياً: المقالات

الانباري، أحمد حميد، (2017)، سكوت الأراده عن تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، عمان، الأردن، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، صفحة 86 وما بعدها.

العنزي، زياد خليف، (2016)، مبدأ حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية وفقا لمبادئ مؤتمر لاهاي 2015، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية مجلد 13 عدد 2 /371-397.

ثالثاً: القوانين

القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012، الصادر بتاريخ: 2012/7/26 والمطبق في قطاع غزة.

القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الامر رقم 75-58 المؤرخ ب 1975/09/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ 20 يونيو 2005.

مجلة الالتزامات والعقود التونسية أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وتعديلاتها بموجب القانون عدد 87 لسنة 2005.

مجلة القانون الدولي الخاص التونسية رقم 97 لسنة 1998.

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

رابعاً المواقع الالكترونية

اتفاقية افينا. (1980). اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. فينا. تم الاسترداد من https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/ar/v1056999-cisg-a.pdf

اتفاقية روما. (1980). اتفاقية بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية. روما. تم الاسترداد من https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2020/12/1980-Rome-Convention.pdf